انه رهن عنده ثوبا رهن يجحد المدعا عليه فشهد الشهود انه رهن عنده ثوبا ولم يسموه ذكر في الاصل
انه يجوز هذه الشهادة ويكون القول قول المرتهن اذا اتى بثوب مع يمينه كذلك في الغصب وقد ذكرناه
عبد في يد رجل اقام البينة انه عبد للذي في يديه وانه اعتقه وقال الذي في يديه هو لفلان اودعنيه
او قال غصبته منه وليس لصاحب اليد بينة على ما يدعي فقضى القاضي بالعتق ثم حضر فلان بعد ذلك
واقام البينة انه عبده اغتصبه منه صاحب اليد او كان اودعه عنده فانه يقضي به للذي حضر ويبطل
عتقه وذكر في الجامع اذا اقام العبد البينة على الذي في يديه ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام الذي
في يديه البينة انه لفلان الغايب اودعه عنده فانه يقضي بالعتق فان قدم فلان الغايب واقام
البينة انه عبده لا تقبل بينته والعتق اولى ولو اقامت الجارية البينة على رجل انه اعتقها واقام
اخر البينة انه اغتصبها الذي في يديه كان العتق اولى رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له فطولب
بالبينة فلما قام من عند القاضي باع الذي في يديه العبد من ثالث وتقابضا ثم اودعه المشتري عند
البائع فغاب ثم جاء المدعي بالبينة ان علم القاضي بما صنع ذو اليد او اقر به المدعي لا يسمع بينة المدعي
على صاحب اليد وان لم يعلم القاضي ولا اقر به المدعي سمعت بينة المدعي ولا يسمع بينة ذي اليد على
ما صنع الا اذا اقام البينة على اقرار المدعي بذلك فتقبل بينته ويندفع عنه خصومة المدعي والصدقة
اذا اتصل به القبض في الصدقة وهذا بمنزلة البيع رجل ادعى على اخر انه استهلك عليه كذا
دابة وبين عددا معلوما وجاء بالشهود قالوا ينبغي للشهود ان يسموا الذكور والاناث فان لم يسموا
ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي اخاف ان لا تقبل شهادتهم ولا يقضي بشيء وان بينوا الذكور والاناث
جازت شهادتهم ولا يحتاج الى ذكر اللون لان الاختلاف الذكورة والانوثة اختلاف فاحش في علم
المنافع وكذلك اختلاف اللون عبد في يد رجل اقام الذي في يديه البينة انه اعتقه وهو يملكه واقام
اخر البينة انه اعتقه وهو يملكه صدق العبد احدهما فبينته اولى وان كذبهما جميعا يقضي بولايه بينهما
نصفين امة في يد رجل اقام البينة انه دبرها وهو يملكها واقام اخر البينة انها ولدت منه وهو يملكها
واقام اخر على مثل ذلك فهي للذي في يديه عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه
باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا فانهما ياخذان القيمة وقيمته بينهما يعني اذا شهدوا على اقرار
فان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان وان كانت البينتان شهدا على معاينة البيع
والقبض فان كان العبد قايما اخذاه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا
اخذا القيمة نصفين ولا شيء لهما غير ذلك قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون في الغصب
كذلك عبد في يد رجل اقام هو البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة
انه اشتراه من الذي في يده بالف درهم فالبينة بينة الذي العبد في يديه لانه لما اقام البينة عليهما
بالبيع فقد اثبت اقرار كل واحد منهما لانه اشتراه مع صاحبه بالفي درهم وذلك يبطل دعواه انه
اشتراه مع صاحبه بالفي درهم وقال يبطل دعواه انه اشتراه منه بالف درهم رجل غصب
من رجل شيئا فاقام المغصوب منه البينة على الغصب وعدلت فادعى الغاصب ان المغصوب منه
اقر انه للغاصب هل تقبل بينة الغاصب والغصب في يده او يامره القاضي بتسليم الغصب
الى المدعي ثم يسأله البينة بعد ذلك على ما ادعى من الاقرار قال محمد ان ادعى بينة حاضرة اوقف
بينته واقر الغصب في يده قيل له ان كان القاضي يجلس كل خمسة عشر يوما امهله القاضي الى

ذلك

ذلك قال يمهله ولا ياخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشيء رجل ادعى متاعا او دارا في يد رجل انه له واقام
فقضى له القاضي بذلك ولم ياخذه من المقضي عليه حتى اقام المقضي عليه البينة على ان المدعي اقر انه لا حق له
فيه فان عند محمد ان شهدوا انه اقر بذلك قبل قضاء القاضي يبطل بينة المدعي والقضاء وان شهدوا
انه اقر بعد القضاء لا يبطل به القضاء القاضي عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه
واقام رجل اخر البينة انه عبده وانه في ملكه قال الولادة اولى وعن محمد عبد في يد رجل اقام
رجل البينة انه عبده ولد في ملكه واقام اخر البينة انه عبده ولد في ملكه فيقضي به لهما ثم اقام ثالث
البينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقضي به الثلث للثالث ان لم يعد المقضي لهما البينة انه
عبدهما ولد في ملكهما فان اعاد ذلك احدهما قضي بالنصف للذي اعاد البينة لانه صاحب يد في النصف
فلا يقبل فيه بينة الثالث لان في دعوى النتاج يقضي ببينة صاحب اليد ويقضي بالنصف للثالث
وليس للذي اعاد البينة ان يدخل مع الثالث في هذا النصف لان القاضي حين قضى للاولين بالعبد
بينهما فقد قضى لكل واحد واحد منهما على صاحبه بنصفه فلا يقبل البينة من احدهما فيما صار
مقضيا عليه واذا قضي على الرجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو البينة على النتاج او على التلقي
من المدعي قبلت بينته رجل اقام البينة على ان قاضي بلد كذا قضى له بهذه الجارية او بهذه
الشاة واقام ذو اليد البينة على النتاج يقضي ببينة المدعي ولا يقضي ببينة ذي اليد على النتاج
خلافا لمحمد لاحتمال ان القاضي قضى للخارج بالنتاج وكذا لو اقر المدعي القضاء بملك مطلق لان اللفظ
في الثاني لا يدري ان الاول قضى باجتهاد فلا يبطل قضاء الاول ولو كان رجلان ادعيا دابة في يد رجل
اقام احدهما البينة على النتاج والاخر على الملك فصاحب النتاج اولى خارجا كان او صاحب يد ولو
ادعى نتاج دابة يقضي بينهما وان وقت كل واحد منهما وقتا وسن الدابة يوافق احدى
البينتين وهما خارجان او احدهما يقضي للذي وافق سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا فان كانا
خارجين يقضي لهما ولو كان احدهما صاحب يد يقضي له وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية
يقضي للذي وافق له سن الدابة وان كان السن الدابة مشكلا او كان يوافق صاحب اليد يقضي لصاحب
اليد ودعوى النتاج دعوى ما لا يتكرر خارج اقام البينة انه ثوب نسجه واقام ذو اليد انه ثوب
نسجه فان كان يعلم ان مثل هذا الثوب مما لا ينسج الا مرة فهو للذي في يديه وان كان يعلم انه ينسج مرة
بعد اخرى فهو للخارج وعن محمد لو تنازعا في ثوب هو في يد احدهما اقام احدهما البينة انه
نسج نصفه واقام الذي في يديه البينة انه نسج نصفه قال محمد ان كان يعرف النصفان فلكل
واحد منهما النصف الذي نسجه وان لم يعرف النصفان فلكل واحد منهما النصف الذي نسجه
وان لم يعرف فحكمه للخارج ولو ادعى حليا انه له صاغه لم يكن هذا دعوى النتاج لان الحلي يصاغ
مرة بعد اخرى وكذا الشجر يغرس مرة بعد اخرى وكذا لو ادعى حنطة انه له زرعها لانها
تزرع ثم تغربل فتزرع ولو تنازعا في صوف اقام ذو اليد البينة انه ملكه من جزه من
شاة هو يملكها واقام اخر البينة انه ملكه جزه من شاة يملكها فيقضي به لذي اليد لان جز الصوف
لا يتكرر فاجري مجرى النتاج ولو اقام خارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا
الصوف منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة التي بيده له وجز الصوف منها فانه
يقضي بالشاة للمدعي لانهما ادعيا في الشاة ملكا مطلقا فيقضي بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف

Copyright © King Saud University